استثناؤه جائز وللخصم ان لا يقبل هذا الوكيل لان الخصومة تتناول
الاقرار عملا بمجازه على ما عرف فانقلب المجاز ههنا بدلالة الديانة
حقيقة وصارت الحقيقة كالمجاز فاذا استثنى الاقرار وقبل التوكيل
كان بيانا مغيرا فيصح موصولا وعلى هذا يجب ان لا يصح مفصولا
الا ان يعزله اصلا ولانه عمل بحقيقة اللغة فيصح ولم يكن استثناء
في الحقيقة وعلى هذا يصح مفصولا وهو اختيار الخصاف واختلف
في استثناء الانكار والاصح انه على هذا الخلاف على الطريق الاول
لمحمد رحمه الله

باب بيان الضرورة

وهذا نوع من البيان يقع بما لم يوضع له وهذا على اربعة اوجه نوع منه ما هو
في حكم المنطوق ونوع منه ما ثبت بدلالة حال المتكلم ونوع منه ما ثبت ضرورة
الدفع ونوع منه ما ثبت بضرورة الكلام اما النوع الاول فمثل قوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث صدر الكلام اوجب الشركة ثم تخصيص الام بالثلث
دل على ان الاب يستحق الباقي فصار بيانا بصدر الكلام لا بمحض السكوت ونظير
ذلك قول علمائنا في المضاربة ان بيان نصيب المضارب والسكوت عن نصيب رب
المال صحيح للاستغناء عن البيان وبيان نصيب رب المال والسكوت عن نصيب
المضارب صحيح استحسانا على انه بيان ان الشركة الثابتة بصدر الكلام وعلى
هذا حكم المزارعة ايضا وعلى هذا اذا اوصى رجل لفلان وفلان بالف لفلان
منها اربعمائة كان بيانا ان الستمائة للباقي وكذلك اذا اوصى لهما بثلث ماله لفلان
منه كذا واما النوع الثاني فمثل السكوت من صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم عند امر

اي يعزل الوكيل بسقط الاقرار

قياسا واستحسانا لان المضارب هو الذي يستحق بالشرط واما الحاجة الى بيان نصيبه خاصة وقد وجد س

١١٧

يعاينه عن التغيير يدل على الحقية ويدل في موضع الحاجة الى البيان على البيان
مثل سكوت الصحابة عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور وما اشبه
ذلك وسكوت البكر في النكاح جعل بيانا لحالها التي توجب ذلك وهو الحياء
وكذلك النكول جعل بيانا لحال في الناكل وهو امتناعه عن اداء ما لزمه مع القدرة
عليه وهو اليمين وقلنا في امة ولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة انه اذا
ادعى اكبرهم كان نفيا للباقين لحال فيه وهو لزوم الاقرار لو كانوا منه واما
الثالث فمثل المولى يسكت حين يرى عبده يبيع ويشتري يجعل اذنا دفعا للغرور
عن الناس وكذلك سكوت الشفيع جعل ردا لهذا المعنى واما الرابع فمثل قول
علمائنا في رجل قال لفلان علي مائة ودينار او مائة ودرهم ان العطف جعل
بيانا للاول وجعل من جنس المعطوف وكذلك لفلان علي مائة وقفيز حنطة
وقال الشافعي رحمه الله القول قوله في المائة لانها مجملة فاليه بيانها والعطف
لم يصلح بيانا لانه لم يوضع له كما اذا قال مائة وثوب ومائة وشاة وعبد
وجه قولنا ان هذا جعل بيانا عادة ودلالة اما العادة فلان حذف
المعطوف عليه في العدد متعارف ضرورة كثرة العدد وطول الكلام يقول
الرجل بعت منك هذا بمائة وعشرة دراهم ومائة وعشرين درهما ومائة ودرهم
ودرهمين على السواء وليس كذلك ما هو غير مقدر لانه لا يثبت دينا في الذمة
ثبوت الاول واما الدلالة فلان المعطوف مع المعطوف عليه بمنزلة شيء واحد
كالمضاف مع المضاف اليه والمضاف اليه للتعريف فاذا صلح العطف للتعريف
صح الحذف في المضاف اليه بدلالة العطف والعطف اذا كان من المقدرات صلح

Copyright © King Saud University